المحاضرة السابعة والعشرون

تقسيم الجرائم من حيث ركنها المادي

ثالثا- ((جرائم ايجابية وجرائم سلبية))

أن السلوك المكون للركن المادي للجريمة أما أن يكون ايجابيا أو أن يكون سلبيا، وتبعا لذلك انقسمت الجرائم من حيث المظهر الذي يأخذه هذا السلوك.

ماذا نعني بالجرائم الايجابية؟ وهي تلك الجرائم التي يكون السلوك المكون لركنها المادي ايجابيا أي ارتكاب وتتحقق عندما يأتي الجاني عملا من الأعمال المحرمة قانونا ومثالها جريمة القتل والضرب والنصب وهتك العرض.

ماذا نعني بالجرائم السلبية؟ وهي تلك الجرائم التي يكون السلوك المكون للركن المادي فيها سلبيا أي امتناعا عن عمل يأمر القانون بالقيام به ويعاقب من يمتنع عن ذلك، تتحقق كلما أمتنع المرء عن القيام بعمل يأمر القانون بالقيام به، ويعتبر الامتناع عن ذلك لذاته جريمة معاقب عليها ومثالها جريمة أمتناع الشاهد عن اداء الشهادة وجريمة الامتناع عن حلف اليمين القانونية وجريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له حق حضانته وجريمة الامتناع عن التبليغ عن الولادات أو الوفيات أو حصول اصابة بمرض وبائي، وتكون هذه الجرائم القلة بين الجرائم وتتحقق بمجرد حصول الامتناع، وليس للتفرقة بين الجرائم الايجابية والجرائم السلبية أهمية كبيرة من الناحية العلمية الا في موضوع الشروع.

فهل يتصور الشروع في الجرائم السلبية؟ لا يتصور ذلك لأن هذه الجرائم أما أن تقع تامة أو لا تقع.

هل يتصور وقوع الجريمة الايجابية بطريق الامتناع؟ قد يحدث أن يتوصل الجاني الى تحقيق غرضه الإجرامي الذي يحتاج في العادة الى نشاط ايجابي من جانبه، بسلوك **(نشاط)** سلبي يقوم به، كالأم التي تريد قتل مولودها فتمتنع عمدا وبقصد القتل عن ارضاعه مما يؤدي الى وفاته جوعا، وكالسجان الذي يريد قتل سجينه فيمتنع عمدا ويقصد القتل عن تقديم الطعام له مما يؤدي الى وفاته وكمراقب خطوك سكة الحديد الذي يمتنع عمدا وبقصد القتل عن تحويل محول السكة مما يؤدي الى اصطدام القطار ووفاة عدد من الركاب.

فهل في هذه الحالة يكون كل من الأم والسجان والمراقب مسئولا عن جريمة قتل عمد؟ الأصل أن جريمة القتل العمد من الجرائم الايجابية، حيث تقع بسلوك ايجابي وهو ضربة عصا أو طعنة خنجر أو إطلاق رصاصة، **فهل تتحقق هذه الجريمة يا ترى بسلوك سلبي أيضاً؟** أن

هذا السؤال في الواقع لا يخص جريمة القتل فقط بل أنما يقال بالنسبة الى غيرها من الجرائم الايجابية كجريمة الايذاء والحريق والسرقة وغيرها كما لو شاهد حارس لصا يسطو على منزل لسرقته فأمتنع عمدا عن القاء القبض عليه بقصد السماح له بإتمام السرقة، فهل يعتبر شريكا له بطريق المساعدة في ارتكاب جريمة السرقة؟ من المسلم به أن الجريمة غير العمدية الايجابية قد تقع بسلوك ايجابي وقد تقع بسلوك سلبي.

ولكن الجدل ثار والاختلاف ظهر حول الجرائم العمدية وإمكانية ارتكابها بسلوك سلبي أي بالامتناع ومدى مسئولية مرتكبها بهذه الطريقة عنها. هل يسال عنها وكأنه ارتكبها بفعل (سلوك) ايجابي؟

ذهب **القضاء الفرنسي** في عهد القانون القديم (السابق للثورة) الى اعتبار ارتكاب الجريمة الايجابية بطريق الامتناع كارتكابها بفعل ايجابي يستوجب نفس المؤاخذة ونفس العقاب. وذهب كتاب القرن التاسع عشر الى أن الترك يعاقب عليه كالفعل متى كان الشخص الممتنع قد أمتنع عن تنفيذ عمل هو مكلف بالقيام به، كامتناع الأم عن الارضاع وامتناع الحارس عن اعطاء الغذاء وامتناع عامل سكة الحديد عن تحويلها.

وذهب **الفقه الحديث** في فرنسا بأنه لا يمكن أن تقوم الجريمة الايجابية بمجرد اتخاذ موقف سلبي ما لم ينص القانون على ذلك بنص صريح.

وذهب قلة من الكتاب الى أن هذا الراي لا اعراض عليه في الأحوال التي لا يكون الجاني فيها ملتزما بواجب يتعارض مع الموقف السلبي الذي اتخذه والذي ترتب عليه النتيجة الجرمية. وقد اخذ بهذا الرأي الأخير **الفقه الألماني** وكذلك التشريعات الأنجلوسكسونية والقوانين التي اشتقت منها كالقانون الهندي والقانون السوداني كما أخذ به جمهرة من الكتاب المصريين.

أما إذا كان الشخص غير ملزم بواجب وكان موقفه السلبي يتعارض فقط مع ما تقتضي به الشهامة والمروءة فلا يعد مسئولا عن النتيجة التي تترتب على موقفه السلبي، إذا عاقبه القانون في هذه الحالة فإنما يعاقبه على مجرد امتناعه عن بذل المساعدة بغير نظر الى النتيجة التي وقعت كما لو شاهد شخص عدوه ينازع الغرض فأمتنع عمدا وبقصد القتل عن إنقاذه من الغرق والمراد بالواجب هنا هو كل واجب يترتب على التزام قانوني سواء كان مصدره القانون أو التعاقد أو نشأ عن حالة أنشأها الجاني نفسه.

وقد حسم المشرع العراقي هذا الخلاف والجدل حيث نص في المادة (٣٤) قائلا : ((تكون الجريمة عمدية اذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها، وتعد الجريمة عمدية كذلك إذا فرض

القانون أو الاتفاق واجبا على شخص وأمتنع عن ادائه قاصدا احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع)).

وبذلك يكون قد تبنى بالنسبة لهذه المسالة الراي الذي نادى به **الفقه الألماني** وكذلك التشريعات الأنكلوسكسونية وهو الرأي الذي تفضله، مما يترتب عليه أنه عندنا في العراق يعتبر مرتكب الجريمة الايجابية بطريقة الامتناع مسئولا عنها وكانه ارتكبها بفعل ايجابي فيما إذا كان امتناعه المحقق للجريمة قد وقع انتهاكا لالتزام واجب عليه.

رابعا- ((الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة))

ماذا نعني بالجرائم الوقتية أو كما يسميها البعض (الجرائم الأنية)؟

وهي الجرائم التي تتكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة من عمل يقع وتنتهي بوقوعه الجريمة في وقت قصير محدود سواء كان ذلك السلوك ايجابيا أم سلبيا ومثالها جرائم القتل والسرقة وامتناع الشاهد عن اداء الشهادة واغلب الجرائم من هذا النوع.

ماذا نعني بالجرائم المستمرة أو كما يسميها البعض الجرائم المتمادية؟

وهي الجرائم التي يتكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لها من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار سواء كانت تلك الحالة ايجابية أم سلبية ومقالها جريمة حبس شخص بدون وجه حق وجريمة حمل السلاح بدون اجازة أو سياقة السيارة بدون إجازة وجريمة الامتناع عن تسليم طفل الى من له حق حضانته.

أهمية التقسيم:

لتقسيم الجرائم الى وقتية ومستمرة أهمية تظهر في النواحي الأتية:

١- **من حيث تطبيق القانون الجنائي في الزمان**، لا تعتبر الجريمة الوقتية واقعة في ظل القانون الجديد إلا إذا وقعت بعد صدوره ونفاذه حتى تخضع لحكمة تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي، بينما تعتبر الجريمة المستمرة واقعة في ظل القانون الجديد ومن ثم خاضعة له حتى ولو لم يبدأ ارتكابها بعد صدوره ونفاذه.

٢- **من حيث تطبيق القانون الجنائي في المكان**، تعتبر الجريمة المستمرة مرتكبة على إقليم الدولة ولو لم تقع كأملة على إقليمها، إذا ما وقع جزء ولو يسير من استمرارها على إقليم تلك الدولة، مما يترتب عليه أنه تعتبر الجريمة المستمرة واقعة في اقاليم دول متعددة، ومن ثم خاضعة لاختصاصها جميعا للقضائي.

٣- **من حيث الاختصاص الإقليمي**، تكون الجريمة الوقتية من اختصاص المحكمة التي ارتكب السلوك المكون للجريمة في دائرتها، بينما تكن الجريمة المستمرة من اختصاص محاكم جميع البلاد التي وجدت في دائرتها حالة الاستمرار.

٤- **من حيث التقادم**، يبدأ سريان مدة التقادم في الجريمة الوقتية من يوم ارتكابها، بينما هو يبدأ في الجريمة المستمرة من يوم انتهاء حالة الاستمرار.

أنواع الجرائم المستمرة:

يقسم الفقه والقضاء الجرائم المستمرة الى جرائم مستمرة استمرارا ثابتا وجرائم مستمرة استمرار متتابعا (متكررا).

ونعني **بالجرائم المستمرة استمرارا ثابتا** هي التي إذا بدأت فيها حالة الاستمرار انطلقت بذاتها واستمرت دون أن يحتاج استمرارها وبقائها الى تدخل جديد من الجاني. ومثالها جريمة لصق الإعلانات في مكان منع فيه ذلك وجريمة إقامة جدار خارج خط التنظيم.

ويراد **بالجرائم المستمرة استمرار متتابعا (متكررا)** هي الجرائم التي يلزم فيها لبقاء حالة الاستمرار، بعد قيامها تدخل إرادة الجاني بصورة متجددة متتابعة، ومثالها جريمة حمل سلاح بدون اجازة وسياقة السيارة بدون اجازة، وادارة محل مضر بالصحة العامة أو مقلق للراحة العامة. والرأي الراجح أن الجرائم المستمرة استمرار ثابتا ليست في الحقيقة جرائم مستمرة بالمعنى الدقيق. أنما هي أقرب الى الجرائم الوقتية ذات الأثر المستمرة منها الى الجرائم المستمرة.

ماذا نعني بالجريمة المتلاحقة؟

هي الجريمة التي يتكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لها من عدة أفعال متشابهة متتابعة، هي في الحقيقة تكرار لفعل واحد مرات متعددة وكل فعل من هذه الأفعال قابل لوحده أن يحقق السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لها غير أن هذه الأفعال بمجموعها لا تكون الا سلوكا إجراميا واحدا، ومن ثم جريمة واحدة هي الجريمة المتلاحقة لأنها جميعا وقعت تنفيذا لمشروع إجرامي واحد.

إذن يشترط لقيام الجريمة المتلاحقة أن تكون هناك أفعال متعددة وأن تكون هذه الأفعال مرتبطة بوحدة المشروع الإجرامي أي ارتكب تنفيذا لمشروع إجرامي واحد.

١- أما الأفعال المتعددة، فيشترط فيها أن تكون مماثلة أي تكرار لفعل واحد مرات متعددة وأن تكون كل منها لوحده قابلا لأن يكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة، أي قابلا لأن يحقق الجريمة إذا ارتكب لوحده واكتفي الجاني به.

٢- وأما المشروع الإجرامي الواحد، فيراد به ثمة خطة واحدة، فأن تعددت عناصرها ووسائل تنفيذها فثمة رباط يجمع بينهما ويجعل لها حكم العمل الواحد.

خامسا- ((الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد))

ماذا نعني بالجرائم البسيطة؟ وهي الجرائم التي تتكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لكل منها من فعل (عمل) مادي واحد سواء كان ايجابيا أم سلبيا مستمرا أو وقتيا كجرائم القتل والسرقة والضرب والامتناع عن تسليم طفل لمن له حق حضانته وحمل السلاح بدون اجازة.

وماذا نعني بالجرائم الاعتياد؟ هي الجرائم التي يتكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لكل منها من عدة أفعال مادية متماثلة هي في الحقيقة تكرار لفعل مادي واحد مرات متعددة، لو اخذ كل فعل من هذه الأفعال لوحده ولذاته لكان فعلا مباحا غير أن هذه الأفعال بمجموعها تكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الاعتياد ومن ثم تكون جريمة واحدة هي جريمة الاعتياد، فالعقاب اذن في جريمة الاعتياد ليس للفعل المادي المرتكب أنما للاعتياد على ارتكابه، ومثالها جريمة الاقراض بالربا الفاحش وجريمة زنا الزوج في منزل الزوجية.

أهمية التقسيم:

ولتقسيم الجرائم الى بسيطة وجرائم اعتياد أهمية تظهر من النواحي الأتية:

١- **من حيث الاختصاص:** تكون الجريمة البسيطة من اختصاص محكمة المكان الذي وقعت فيه الجريمة إذا كانت وقتية ومن اختصاص محاكم جميع الأماكن التي استمرت فيها الحالة الجنائية إذا كانت الجريمة مستمرة، بينما جريمة الاعتياد فتكون من اختصاص محكمة كل مكان وقع فيه فعل من الأفعال المكون للجريمة.

٢- **من حيث التقادم:** تبدأ مدة التقادم في الجرائم البسيطة من يوم ارتكاب الجريمة إذا كانت وقتية ومن الوقت انتهاء الحالة إذا كانت مستمرة، بينما في جرائم الاعتياد فتبدأ مدة التقادم من تاريخ آخر فعل ارتكب وكون حالة الاعتياد لأنه في هذا التاريخ فقط تعتبر الجريمة قد وقعت.

٣- **من حيث قوة الشيء المحكوم فيه:** يجوز الحكم القطعي الصادر في الجريمة البسيطة قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للواقعة التي رفعت عنها الدعوى فقط، كما لو كانت واقعة سرقة. وإذا كشف التحقيق بعد الحكم عنها جريمة سرقة أخرى كانت مجهولة فالحكم الصادر لا يمنع من محاكمة الجاني على السرقة الثانية على اعتبار أن السرقتين مستقلتين كل منهما بكيان خاص،

بينما في جرائم الاعتياد لو صدر حكم قطعي بشأن وقائع تكون حالة اعتياد ثم اتضح بعد الحكم أن هناك بعض الأفعال التي لم تشر اليها المحكمة فلا يجوز محاكمة الجاني عنها لأن الحكم الصادر بحقه يشمل كل الأفعال السابقة ولأن الاعتياد حالة تنتهي بتوقيع العقوبة

٤- **من حيث عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي:** تسري القوانين الجنائية على جرائم الاعتياد، تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي حتى ولو بدأت تلك الجرائم قبل نفاذ تلك القوانين ما دأم قد تكرر وقوع الفعل المكون لها بعد نفاذ تلك القوانين.

سادسا- ((الجرائم المتلبس بها والجرائم غير المتلبس بها))

ماذا نعني بالجرائم المتلبس بها؟ وهي الجرائم التي تكتشف حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

ماذا نعني بالجرائم غير المتلبس بها؟ وهي الجرائم التي يمضي وقت بين وقوعها وكشفها بحيث تصبح الادلة فيها اقل وضوحا.

هل عرف المشرع العراقي الجريمة المتلبس بها؟ عرفها في المادة (١/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقوله بأنه ((تكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو اذا تبع المجني عليه مرتكبها أثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح أو اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا الات أو اسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو اذا وجدت به في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك)).

أهمية التقسيم:

لتقسيم الجرائم الى متلبس بها وغير متلبس بها أهمية تظهر في النواحي الأتية:

١- **من حيث جواز القبض على المتهم:** حيث اجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية لكل فرد من الافراد ولكل حاكم أو محقق أو ضابط شرطة أو شرطي أو خفير أن يقبض على الشخص الذي يجده متلبسا في جناية أو جنحة المادة (١٠٢ **فقرة** ١- أ) أصولية.

٢- **من حيث التلبس بالزنا:** جعل قانون العقوبات العراقي من حالة التلبس بالزنا عذرا قانونيا يستوجب تخفيف عقوبة من يقتل زوجته أو احدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا الى الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات المادة (٤٠٩) عقوبات عراقي.

٣- **من حيث التمتع بالحصانة البرلمانية:** أعطى المشرع الحديث لأعضاء المجالس التشريعية في أثناء دورة انعقاد المجلس نوعا من الحصانة بموجبها لا يجوز توقيف عضو المجلس في هذا

الوقت أو محاكمته الا بعد اخذ موافقة المجلس نفسه، وقد استثنى من ذلك حالة ما إذا قبض على عضو المجلس وهو متلبس بالجريمة حيث جرده من تلك الحصانة.